

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الباب الخامس في بيان مانع الميراث هو خمسة المانع الأول اختلاف الدين وفيه مسائل الأولى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق بين النسب والمعتق والزوج ولا بين من يسلم قبل القسمة أم لا الثانية يرث الكفار بعضهم بعضا كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي والمجوسي الحربي من الوثني وبالعكوس عن ابن خيران وغيره وجه أنه لا ترث ملة منهم من أخرى والصحيح المعروف هو الأول هذا إذا كان اليهودي والنصراني مثلا ذميين أو حربيين سواء كان الحربيان مختلفي الدار أو متفقيها كالروم والهند فلو كان أحدهما ذميا والآخر حربيا فطريقان المذهب وبه قطع الأكثرون لا يتوارثان لانقطاع الموالة بينهما وربما نقل الفرضيون الإجماع على هذا والثاني على قولين حكاهما الإمام وغيره ثانيهما التوارث لشمول الكفر والمعاهد والمستأمن هل هما كالذمي أم كالحربي فيه وجهان أصحهما وهو المنصوص كالذمي لأنهما معصومان بالعهد والأمان فعلى هذا يتوارث الذمي والمستأمن وعلى الآخر في التوارث بينهما الطريقان ويتوارث هو والحربي فرع مات يهودي ذمي عن ابن مثله وابن نصراني ذمي وابن يهودي